محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٦٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
جميل المحادين ، يوسف الطاهات، ناجي الزعبي، ياسين العبدللات
د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عادل الشواورة ، ياسر الشبلي

المميـــــــــز: مساعد النائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــــده :

القـــرار المميـــز : القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/١٤٨٦ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ المتـضمن الإصـرار على القرار السابق رقم ٢٠١٢/٥٣٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ للعلل والأسباب ذاتها الواردة فيه .

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة بمعالجتها للوقائع الثابتة وعدم اتباع النقض فيمـا يتعلـق بتطبيق المادتين (٢١٩ و١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢ – القرار مشوب بقصور في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال .

الطلب : قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعـن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه ٠

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسـندت للمتهم

التهـــم التالية :

١. جناية الشروع بالخطف طبقاً للمادتين (٤/٣٠٢ و٦٨) عقوبات .
٢. جناية الشروع بالاغتصاب طبقاً للمادتين (١/٢٩٢ و٦٨) عقوبات ٠
٣. جناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات .
٤. جناية السرقة طبقاً للمادة (٢/٤٠١) عقوبات .
٥. جنحة خرق حرمة المنازل طبقاً للمادة (٣٤٧ /١) عقوبات ٠
٦. جنحة التهديد طبقاً للمادة (١/٣٤٩) عقوبات .
٧. جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات .

وكانت محكمة الجنايات – وبتشكيل مغاير – أصدرت حكما في هـذه القـضية رقـم ٢٠١٢/٥٣٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ قضت فيه ببراءة المتهم من جميع التهم المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه حيث جاء في حيثيات القرار المشار إليـه : (فـي البينة المقدمة والمستمعة تجد محكمتنا إن البينة التي قدمتها النيابة العامة لربط المـتهم عدي بالتهم المسندة إليه في مستهل هذا القرار تمثلت بأقوال المشتكية وأقوال زوجها الشاهد المنقولة عنها وأقوال ابنتها الشاهدة حيث تجد المحكمة وباستعـــراض هذه البينـات ما يلي :

١- بالنسبة للمشتكية وبعد أن ذكرت بأقوالها أمام مدعي عام الجنايات الكبرى على الصفحة رقم ٥ من محضر التحقيق إن المتهم لم يقـم بتمزيـق دشداشتها وأنها ذكرت ذلك لدى المدعي العام بسبب العصبية التي انتابتها حيث إنها هي من قامت بتمزيق الدشداشة ولا تعرف كيف ذكرت أمام المدعي العام بأنه هو من قـام بتمزيق الدشداشة وأن المتهم لم يقم بمسك أي جزء من جسمها أو التحسيس عليه كمـا

lawpedia.jo

إنه لم تظهر عورتي عليه فقد أكدت بأقوالها أمام المحكمة وبصدد سؤال المحكمة لها أن المتهم لم يأخذ تلفونها وأنها ذكرت ذلك من الغل لأن المتهم بده بنتها ولم يكـــن معـــه موسى ولم يدخل إلى منزلها ولم يحاول أخذها معه ولم يطلب منها مرافقته ولم يمـــس جسمها نهائياً وأن ما قصدته بالتهديد أنه كان يحكي لها كلام وسخ من الصرة وتحـــت ومن هذا الكلام كان يقول لها (يا شرموطة) وبعدها زوجوه البنت وانتهى الموضـــوع وإنها مش دارية عن حالها وبعد أن سب عليها المتهم في الشارع صارت زي المجنونة وذهبت واشتكت عليه ولا تدري عن حالها ماذا ذكرت عند المدعي العام وأن ما حصل بالضبط هو أن المتهم صادفها في السوق وكانت لوحدها وصار يسب عليها فقط لأنـــه بده تجوزه بنتها

٢- بالنسبة للشاهد زوج المشتكية تجد محكمتنـــا أن أقواله قد جاءت منقولة عن أقوال زوجة المشتكية وقد بنيـــت عليهـــا وحيـــث إن المشتكية وفي أقوالها أمام مدعي عام الجنايات الكبرى التي أشارت إليها المحكمة وبأقوالها أمام المحكمة قد نفت قيام المتهم بأي من الأفعال التي نسبتها إليه وأكدت بـــأن ما حصل من المتهم أنه صادفها في الشارع لوحدها وصار يسب عليها فقط فإن أقـــوال زوجها المنقولة عنها والتي بنيت عليها تنهار بانهيار الأساس الذي استندت إليـــه وبالتالي فإن المحكمة تستبعد أقوال الشاهد من عداد البينات .

٣- بالنسبة للشاهدة ابنة المشتكية فإنها وعند مثولها أمـــام المحكمة امتنعت عن الشهادة ضد المتهم في هذه الدعوى كونها تزوجت مـــن المـــتهم بتاريخ ٢٥/ ٣/ ٢٠١٢ بموجب عقد زواج قدمت صورة منه للمحكمة وحفظ في ملف الدعوى .

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم وجدت المحكمة أن النيابة العامة في هذه الدعوى لـــم تقدم الدليل القانوني الذي يربط المتهم بالتهم المسندة إليه الأمر الذي يتعين معـــه والحالة هذه الحكم ببراءته من هذه التهم .

لذا وعملاً بالمادتين (١٧٨و٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية قررت المحكمة (إعـــلان براءة المتهم من كافة التهم المسندة إليه في مـــستهل هـــذا القرار لعدم قيام الدليل القانون المقنع بحقه) .

lawpedia.jo

لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالحكم المذكور فطعن فيـــه لـــدى محكمة التمييز التي قررت بقرارها رقم ٢٠١٢/١١٤٨ تـــاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ نقـــض القرار المطعون فيه وذلك للأسباب المبينة في متن القرار وإعادة الأوراق إلى محكمـــة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى القانوني .

وبالمحاكمة الجارية علناً بعد النقض بحضور المدعي العام والمتهم تلي قرار محكمـــة التمييز رقم ٢٠١٢/١١٤٨ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ وطلب المدعي العام اتباع النقض فـــي حين ترك المتهم أمر اتباع النقض من عدمه للمحكمة وقررت المحكمـــة عـــدم اتبـــاع النقض والإصرار على القرار السابق وذلك للعلل والأسباب الواردة في القرار المـــشار إليه .

بالتدقيق ،، وجدت المحكمة أن المشتكية في هذه القضية الشاهدة

وحسب الرواية الجرمية المزعومة هي المعتدى عليها وبالتالي فإنها مستثناة من نطاق تطبيق أحكام المادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بدلالة المـــادة (١٥٥) من القانون ذاته ، يضاف إلى ذلك فإن هذه المحكمة استمعت بالفعـــل لـــشهادة المشتكية المذكورة وشهادة زوجها الشاهد وعليـــــه فإنـــه لا جدوى من دعوتهما مرة أخرى لإفهامهما نص المادة (١٥٣) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

وعليه وعلى ضوء ما تقدم تقرر المحكمة الإصـــرار علـــى قرارهـــا الـــسابق رقـــم ٢٠١٢/٥٣٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ للعلل والأسباب ذاتها الواردة فيه .

وعن سببي الطعن :

فإننا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد استمعت لشهادة المشتكية بـــصفتها المـــشتكية وهي التي تعرضت للضرر الجسماني على فرض حصوله حيث نصت المـــادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (تسمـــــع شهادة أي من أصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجة ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية إلا أنـــه يجـــوز لهـــم الامتناع عن الشهادة هذه أو ضد شركائه في اتهام واحد) .

إلا إننا نجد إن المشتكية عند شهادتها لدى المحكمة كانت قريبة للمتهم حيث أصبح قريباً لها بالمصاهرة من الدرجة الأولى حكماً وبقوة القانون وفقاً للمادة (٣٧) مـن القـانون المدني وبنفس درجة قرابة والدته منه ، حيث تم عقـد زواج ابنتهـا بتـاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ وتم الاستماع لشهادة المشتكية بتاريخ لاحق في ٢٠١٢/٤/٢٢ .

وبالتالي فإن على محكمة الجنايات أن تبدي رأيها بهذا الخصوص (المتعلـق بـشهادة المشتكية أمامها وشهادة زوجها الذي أصبح هو الآخر بنفس درجة قرابة والد المـتهم منه ، وأن عليها أن تشعرهما أن من حقهما الامتناع عن الشهادة ضد المتهم أم لا) .
وفي حالة قبول المشتكية الإدلاء بشهادتها ضد المتهم ، فإن على المحكمـة ملاحظـة الاختلاف البين في شهادة المشتكية لدى المدعي العام في المرة الأولـى وفـي المـرة الثانية ولدى المحكمة والتوفيق بين هذه الشهادات إعمالا لأحكام المادتين (٢١٩ و٢٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد أصـرت على قرارها السابق المنقوض بقرار الهيئة العادية فإن سـببي الطعـن يـردان عليـه ويستوجب النقض .

لـذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قـــــراراً صـدر بتاريـــخ ١٠ رجـــب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٠م

عضـــــو عضـــــو عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.هـ